Meeting Type	Extraordinary		غير عادية	نوع اجتماع الجمعية العامة
No. of Meeting	First Meeting		الاجتماع الأول	عدد مرات الدعوة لاجتماع الجمعية العامة
Subject	SABB TAKAFUL INVITES ITS SHAREHOLDERS TO ATTEND THE EXTRAORDINARY GENERAL MEETING(FIRST MEETING)		تدعو شركة ساب للتكافل مساهميها الكرام إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)	عنوان الإعلان
Intro	The Board of Directors at SABB Takaful have the pleasure to invite the Company Shareholders to attend the Extraordinary General Meeting (EGM) (First Meeting and Second Meeting after One hour)		يسر مجلس إدارة شركة ساب للتكافل دعوة السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول والثاني بعد ساعة من الأول)، بناء على تعميم هيئة السوق المالية القاضي بالاكتفاء بعقد جمعيات الشركات المساهمة المدرجة عبر وسائل التقنية الحديثة عن بُعد وتعليق عقدها حضورياً حتى إشعار آخر، وذلك حرصاً على سلامة المتعاملين في السوق المالية وضمن دعم الجهود و الاجراءات الوقائية والاحترازية من قبل الجهات الصحية المختصة وذات العلاقة للتصدي لفيروس كورونا الجديد (COVID-19)، وامتدادا للجهود المتواصلة التي نبذلها كافة الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع انتشاره.	مقدمة
Location	Saudi British Bank (SABB) Head Office, Prince Abdulaziz Bin Musaid Bin Jalawi Street in Riyadh		الإدارة العامة للبنك السعودي البريطاني الكائن في شارع الأمير عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي بمدينة الرياض	مكان ومدينة انعقاد الجمعية العامة
Location link	https://goo.gl/maps/4mzRe42S4YG2		https://goo.gl/maps/4mzRe42S4YG2	رابط بمقر الاجتماع
Date	2020/06/29 - 1441/11/08		1441/11/08هـ - 2020/06/29م	تاريخ انعقاد الجمعية العامة
Time	8:00 PM		الساعة 8:00 مساءاً	وقت انعقاد الجمعية العامة
Attendance Eligibility	The Company wishes to clarify to all shareholders that the eligibility to attend the EGM, will be for shareholders registered in the Company's share registry at the Depository Center as of the end of trading on the EGM day, and as per the rules and regulations. Noting that the right to attend the EGM ends before the beginning of the meeting, and the right to vote ends once the voting sorts has concluded.		كما يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية تسجيل الحضور الالكتروني والتصويت باستخدام منظومة تداولاتي في اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح. علماً بأن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد الجمعية وأحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.	حق الحضور
Quorum	As per Article (33) of the Bank Articles of Association, The Ordinary General Meeting shall be valid only if attended by shareholders representing at least 65% of the Company's Capital. In case of non-completion of the Quorum at this meeting, a second meeting will be held within one hour of the scheduled time for the first		طبقا للمادة (33) من النظام الأساسي للشركة، يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون 65% من رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون 25% من رأس المال على الأقل.	النصاب اللازم لانعقاد الجمعية

	meeting, and this meeting will be valid if attended by shareholders representing at least 25% of the company's capital.			
Agenda items	1.To vote on the Board report for the fiscal year ending 31 December 2019. 2.To vote on the financial statements for the fiscal year ending 31 December 2019. 3.To vote on the Auditors report for the fiscal year ending 31 December 2019. 4.To vote on relieving the Directors from their liability for the year ending 31 December 2019. 5.To vote on the appointment of the Auditors of the Company from the nominees based on the recommendation of the Audit Committee to review and audit the financial statements of the second and third quarter and the annual financial statements for the year 2020, and the first quarter for the year 2021 and determining their fees. 6.To vote on the disbursement of SAR 736 thousands as rewards and compensation to the members of the Board of Directors for the fiscal year ending 31 December 2019. 7.To vote on authorizing the Company's transactions and contracts represented by various annual insurance contracts with a party which has relation with (SABB) in which Board members: Mr. Moahmmed AlShayea, Mr. Bashaar Alqunabit, and Mr. Yasser Albarrak have an indirect interest with as SABB representatives, and to authorize it for a following year. In knowledge that the nature of transactions in 2018 was various annual insurance contracts (Property all risk, Public Liability, Business Interruption, Electronic Equipment, Sabotage & Terrorism, Group Creditor, Group Care, and Credit Shield) with a total contribution amount of SAR 55,855 thousand and claims paid with a total amount of SAR 23,942 thousand. There are no special or preferential terms with the mentioned contracts in this item. 8.To vote on authorizing the Company's transactions and contracts represented in annual operation servicing contracts, use of Fixed Asset and IT infrastructure with a party who has relation with (SABB) in which Board member: Mr. Moahmmed AlShayea, Mr.		1. التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م. 2. التصويت على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م. 3. التصويت على تقرير مراجعي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019 م. 4. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019 م. 5. التصويت على تعيين مراجعي الحسابات للشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع والسنوي من العام 2020م، والربع الأول من عام 2021م، وتحديد أتعابهم. 6. التصويت على صرف مبلغ 736 ألف ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م. 7. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وبين البنك السعودي البريطاني والتي لأعضاء مجلس الإدارة الاستاذ/ محمد الشايع، الأستاذ/ بشار القنيبيط، والأستاذ/ ياسر البراك مصلحة غير مباشرة باعتبارهم ممثلين للبنك السعودي البريطاني والترخيص بها لعام قادم. وهي عبارة عن عقود تأمين سنوية (وتشمل حماية الممتلكات ضد جميع الاخطار، والمسؤولية تجاه الغير، وتوقف الأعمال، والمعدات الإلكترونية، الحماية من أضرار الإرهاب وديون المجموعات، والرعاية للمجموعات)علماً بأن المبلغ بلغ خلال عام 2019م 55,855 ألف ريال سعودي. وبلغ مجموع المطالبات المدفوعة 23,942 ألف ريال سعودي. علماً بأنه لا يوجد شروط تفضيلية في هذه الاتفاقية. (مرفق) 8. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وبين البنك السعودي البريطاني والتي لأعضاء مجلس الإدارة الاستاذ/ محمد الشايع، الأستاذ/ بشار القنيبيط، والأستاذ/ ياسر البراك مصلحة غير مباشرة باعتبارهم ممثلين للبنك السعودي البريطاني والترخيص بها لعام قادم. وهي عبارة عن عقود خدمات تشغيل سنوية واستخدام الموجودات الثابتة والبنية التحتية الخاصة بتقنية المعلومات. علماً بأن المبلغ بلغ خلال عام 2019م 2,997 ألف ريال سعودي. علماً بأنه لا يوجد شروط تفضيلية في هذه الاتفاقية. (مرفق) 9. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وبين البنك السعودي البريطاني والتي لأعضاء مجلس الإدارة الاستاذ/ محمد الشايع، الأستاذ/ بشار القنيبيط، والأستاذ/ ياسر البراك مصلحة غير مباشرة باعتبارهم ممثلين للبنك السعودي البريطاني والترخيص بها لعام قادم. وهي عبارة عن دخل استثمارات	جدول أعمال الجمعية

	Bashaar Alqunabit, and Mr. Yasser Albarrak have an indirect interest with as SABB representatives and to authorize it for a following year. In knowledge that nature of transitions in 2018 were various annual operation servicing contracts, use of Fixed Assets and IT infrastructure with a total amount of SAR 2,997 thousand. There are no special or preferential terms with the mentioned contracts in this item. 9. To vote on authorizing the Company's transactions and contracts represented in Investment Income of Murabaha Deposits with a party who has relation with (SABB) in which Board members: Mr. Moahmmed AlShayea, Mr. Bashaar Alqunabit, and Mr. Yasser Albarrak have indirect interest with as SABB representatives, and to authorize it for a following year. In knowledge that nature of 2018 was Investment Income on Murabaha Deposits with a total amount of SAR 709 thousands. There are no special or preferential terms with the mentioned contracts in this item. 10. To vote on authorizing the Company's transactions and contracts represented in annual insurance agency contracts exclusive to sale the Company products with a party who has relation with (SABB Insurance Agency Ltd) in which Board members: Mr. Moahmmed AlShayea, Mr. Bashaar Alqunabit, and Mr. Yasser Albarrak have indirect interest with as SABB representatives and to authorize it for a following year. In knowledge that nature of transactions in 2019 was an annual insurance agency contract for selling Company's products exclusively, and the total commission paid is SAR 3,798 thousands. There are no special or preferential terms with the mentioned contracts in this item. 11. To vote on authorizing the Company's transactions and contracts represented in various annual insurance contracts with a party who has relation with (HSBC Saudi Arabia Ltd) where Board members: Mr. Moahmmed AlShayea, Mr. Bashaar Alqunabit, and Mr. Yasser Albarrak have indirect interest with as SABB representatives and to authorize it for a following year. In knowledge that nature of transaction in 2018 was various annual insurance contracts (Property all risk, Public Liability, Business		في ودائع مرابحة، علماً بأن المبلغ بلغ خلال عام 2019م 709 ألف ريال سعودي. علماً بأنه لا يوجد شروط تفضيلية في هذه الاتفاقية. (مرفق) 10. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وبين وكالة ساب للتأمين المحدودة (تابعة) التابعة للبنك السعودي البريطاني والتي لأعضاء مجلس الإدارة الاستاذ/ محمد الشايع، الأستاذ/ بشار القنيبيط، والأستاذ/ ياسر البراك مصلحة غير مباشرة باعتبارهم ممثلين للبنك السعودي البريطاني والترخيص بها لعام قادم. كانت عبارة عن عقد وكالة تأمين سنوي وحصري لبيع منتجات الشركة وبلغ إجمالي العمولات التي دفعتها الشركة 3,798 ألف ريال سعودي. علماً بأنه لا يوجد شروط تفضيلية في هذه الاتفاقية. (مرفق) 11. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وبين اتش اس بي سي العربية السعودية المحدودة (تابعة) التابعة للبنك السعودي البريطاني والتي لأعضاء مجلس الإدارة الاستاذ/ محمد الشايع، الأستاذ/ بشار القنيبيط، والأستاذ/ ياسر البراك مصلحة غير مباشرة باعتبارهم ممثلين للبنك السعودي البريطاني والترخيص بها لعام قادم. وهي عبارة عن عقود تأمين سنوية (وتشمل حماية الممتلكات ضد جميع الاخطار، والمسؤولية تجاه الغير، وتوقف الأعمال، والمعدات الإلكترونية، الحماية من أضرار الإرهاب) علماً بأن طبيعة التعاملات في عام 2019م كانت عبارة عن عقود تأمين سنوية مختلفة بقيمة 1,141 ألف ريال سعودي. علماً بأنه لا يوجد شروط تفضيلية في هذه الاتفاقية. (مرفق) 12. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وبين اتش اس بي سي العربية السعودية المحدودة (تابعة) التابعة للبنك السعودي البريطاني والتي لأعضاء مجلس الإدارة الاستاذ/ محمد الشايع، الأستاذ/ بشار القنيبيط، والأستاذ/ ياسر البراك مصلحة غير مباشرة باعتبارهم ممثلين للبنك السعودي البريطاني والترخيص بها لعام قادم. علماً بأن طبيعة التعاملات في عام 2019م كانت عبارة عن عقود إدارة استثمارات حملة وثائق التكافل العائلي للأفراد في الصناديق الاستثمارية شركة اتش اس بي سي العربية السعودية المحدودة والتي بلغت 376,834 ألف ريال سعودي، حيث بلغت قيمة الاستثمارات المرتبطة بوحدات مشتراه خلال السنة 77,080 ألف ريال سعودي، بينما بلغت قيمة الاستثمارات المرتبطة بوحدات مباعة خلال السنة 97,864 ألف ريال سعودي. كما بلغ الخصم المستلم على استثمارات مرتبطة بوحدات مبلغ 1,524 ألف ريال سعودي. علماً بأنه لا يوجد شروط تفضيلية في هذه الاتفاقية. (مرفق) 13. التصويت على تعديل المادة (1) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـالتأسيس. (مرفق) 14. التصويت على تعديل المادة (2) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بإسم الشركة . (مرفق)	

	Interruption, Electronic Equipment, Sabotage & Terrorism) with total amount of SAR 1,141 thousands. There are no special or preferential terms with the mentioned contracts in this item. 12. To vote on authorizing the Company's transactions and contracts represented in Policyholders' Investment fund management contract for Family Takaful for individuals in HSBC Saudi Arabia Ltd. Investments Fund with a party who has relation with (HSBC Saudi Arabia Ltd.) where Board members: Mr. Moahmmed AlShayea, Mr. Bashaar Alqunabit, and Mr. Yasser Albarrak have indirect interest with as SABB representatives and to authorize it for a following year. In knowledge that nature of transaction in 2018 was Policyholders' Investment fund management contract for Family Takaful for individuals in HSBC Saudi Arabia Ltd. Investments Fund amount of SAR 376,834 thousands where the units purchased during the year is SAR 77,080 thousands, while the units sold during the year is SAR 97,864 thousands. The rebate fees received on unit-linked investments is SAR 1,524 thousands. There are no special or preferential terms with the mentioned contracts in this item. 13. To vote on the amendment made on the article (1) in the Company by-laws which related to Incorporation. 14. To vote on the amendment made on the article (2) in the Company by-laws which related to company name. 15. To vote on the amendment made on the article (3) in the Company by-laws which related to Objectives of the Company. 16. To vote on the amendment made on the article (4) in the Company by-laws which related to Participation & Acquisition of Companies. 17. To vote on the amendment made on the article (7) in the Company by-laws which related to Investments of the Company. 18. To vote on the amendment made on the article (12) in the Company by-laws which related to Transfer of Shares. 19. To vote on the amendment made on the article (13) in the Company by-laws which related to Increase of Capital. 20. To vote on the amendment made on the article (14) in the Company by-laws which related to Decrease of Capital.		15. التصويت على تعديل المادة (3) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بأغراض الشركة. (مرفق) 16. التصويت على تعديل المادة (4) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالمشاركة والتملك في الشركات. (مرفق) 17. التصويت على تعديل المادة (7) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة باستثمارات الشركة. (مرفق) 18. التصويت على تعديل المادة (12) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتداول الأسهم. (مرفق) 19. التصويت على تعديل المادة (13) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بزيادة رأس المال. (مرفق) 20. التصويت على تعديل المادة (14) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتخفيض رأس المال. (مرفق) 21. التصويت على تعديل المادة (15) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بإدارة الشركة. (مرفق) 22. التصويت على تعديل المادة (16) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بانتهاء عضوية المجلس. (مرفق) 23. التصويت على تعديل المادة (17) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالمركز الشاغر في المجلس. (مرفق) 24. التصويت على تعديل المادة (18) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بصلاحيات المجلس. (مرفق) 25. التصويت على تعديل المادة (19) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب. (مرفق) 26. التصويت على تعديل المادة (20) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر. (مرفق) 27. التصويت على تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة باجتماعات المجلس. (مرفق) 28. التصويت على تعديل المادة (22) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بنصاب اجتماع المجلس. (مرفق) 29. التصويت على تعديل المادة (24) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالاتفاقيات والعقود. (مرفق) 30. التصويت على تعديل المادة (25) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بحضور الجمعيات. (مرفق) 31. التصويت على تعديل المادة (26) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالجمعية التأسيسية. (مرفق) 32. التصويت على تعديل المادة (27) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة باختصاصات الجمعية التأسيسية. (مرفق)	

	21. To vote on the amendment made on the article (15) in the Company by-laws which related to Management of the Company. 22. To vote on the amendment made on the article (16) in the Company by-laws which related to Termination of Membership. 23. To vote on the amendment made on the article (17) in the Company by-laws which related to Vacancies. 24. To vote on the amendment made on the article (18) in the Company by-laws which related to Powers of the Board of Directors. 25. To vote on the amendment made on the article (19) in the Company by-laws which related to Remuneration of Board of directors. 26. To vote on the amendment made on the article (20) in the Company by-laws which related to Chairman, Vice-Chairman, Managing Director and Secretary. 27. To vote on the amendment made on the article (21) in the Company by-laws which related to Board Meeting. 28. To vote on the amendment made on the article (22) in the Company by-laws which related to Quorum. 29. To vote on the amendment made on the article (24) in the Company by-laws which related to Agreements & Contracts. 30. To vote on the amendment made on the article (25) in the Company by-laws which related to General Assembly. 31. To vote on the amendment made on the article (26) in the Company by-laws which related to Constituent General Assembly. 32. To vote on the amendment made on the article (27) in the Company by-laws which related to Powers of the Constituent General Assembly. 33. To vote on the amendment made on the article (28) in the Company by-laws which related to Ordinary General Assembly. 34. To vote on the amendment made on the article (30) in the Company by-laws which related to Invitations to General Assemblies. 35. To vote on the amendment made on the article (32) in the Company by-laws which related to Quorum for the Ordinary General assembly.		33. التصويت على تعديل المادة (28) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة اختصاصات الجمعية العامة العادية. (مرفق) 34. التصويت على تعديل المادة (30) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بدعوة الجمعيات. (مرفق) 35. التصويت على تعديل المادة (32) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية. (مرفق) 36. التصويت على تعديل المادة (33) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية. (مرفق) 37. التصويت على تعديل المادة (36) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالمناقشة في الجمعيات. (مرفق) 38. التصويت على تعديل المادة (37) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة برئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر. (مرفق) 39. التصويت على تعديل المادة (39) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بتعيين مراجع الحسابات. (مرفق) 40. التصويت على تعديل المادة (41) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالتزامات مراجع الحسابات. (مرفق) 41. التصويت على تعديل المادة (43) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالوثائق المالية. (مرفق) 42. التصويت على تعديل المادة (45) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بالزكاة والاحتياطي. (مرفق) 43. التصويت على تعديل المادة (46) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة باستحقاق الأرباح. (مرفق) 44. التصويت على تعديل المادة (47) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بخسائر الشركة(مرفق) 45. التصويت على تعديل المادة (49) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة. (مرفق) 46. التصويت على تعديل المادة (50) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بانقضاء الشركة. (مرفق) 47. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق) 48. التصويت على تعديل لائحة حوكمة الشركة.(مرفق) 49. التصويت على تعديل سياسات مكافآت وتعويضات أعضاء المجلس والادارة التنفيذية واللجان المنبثقة عنه. (مرفق) 50. التصويت على تعديل سياسة ومعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة. (مرفق)	

	36. To vote on the amendment made on the article (33) in the Company by-laws which related to Quorum for the Extraordinary General assembly. 37. To vote on the amendment made on the article (36) in the Company by-laws which related to Deliberations. 38. To vote on the amendment made on the article (37) in the Company by-laws which related to Proceedings of the General Assembly & Minutes of Meetings. 39. To vote on the amendment made on the article (39) in the Company by-laws which related to Appointment of Auditors. 40. To vote on the amendment made on the article (41) in the Company by-laws which related to Auditor's Obligations. 41. To vote on the amendment made on the article (43) in the Company by-laws which related to Financial Statements 42. To vote on the amendment made on the article (45) in the Company by-laws which related to Zakat & Reserves. 43. To vote on the amendment made on the article (46) in the Company by-laws which related to Entitlement to Profits. 44. To vote on the amendment made on the article (47) in the Company by-laws which related to Company Losses. 45. To vote on the amendment made on the article (49) in the Company by-laws which related to Liabilities of the Board of Directors. 46. To vote on the amendment made on the article (50) in the Company by-laws which related to Dissolution of the Company. 47. To vote on the amendments made on the Term of Reference for Nomination and Compensation committee. 48. To vote on the amendments made on Corporate Governance Policy 49. To vote on the amendments made on the Directors Compensation Policy. 50. To vote on the amendments made on Policy & Criteria for Selection & Appointment of Directions.			
Proxy template	Attached		مرفق	نموذج التوكيل

Electronic voting	The shareholders who are registered in the website of (Tadawulaty) electronic trading services can remotely vote on the items of the EGM through (electronic voting) service, and note that the remote voting will start at 10:00 AM on Thursday 25 Jun 2020, and continue until 04:00 PM on the day of the Meeting, on 29 Jun 2020, Please note that registration in Tadawulaty service and voting is provided free of charge for all shareholders through the following link: (www.tadawulaty.com.sa)		سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في موقع خدمات تداولاتي الإلكتروني التصويت عن بعد على بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية وذلك من خلال خدمة (التصويت الإلكتروني) اعتباراً من الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس تاريخ 1441/11/04هـ - الموافق 2020/06/25م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية يوم الاثنين تاريخ 1441/11/08هـ الموافق 2020/06/29م. وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحا ومجانا لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي www.tadawulaty.com.sa :	التصويت الإلكتروني
Additional info.				معلومات إضافية

تقرير لجنة المراجعة لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية

2019

RESTRICTED

التقرير السنوي لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية:

إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن وضع نظام للضوابط الداخلية والتأكد من فعاليته. ويعتمد هذا النظام على السياسات والاجراءات الرئيسية التي وضعت من قبل مجلس الإدارة لتوفير رقابة داخلية فعالة. ويتحقق ذلك من خلال الاحتفاظ بسجلات محاسبية مناسبة والتأكد من موثوقية المعلومات المالية وفائدتها وكذلك الامتثال للقوانين واللوائح بالإضافة الى إدارة المخاطر ضمن إطار المخاطر المقبولة لدى الشركة وذلك من أجل حماية الأصول من سوء الاستخدام أو السرقة.

تم تصميم هذه الإجراءات لإدارة وتخفيف المخاطر التي من الممكن ان تعيق تحقيق اهداف الشركة. ويمكن لهذه الإجراءات أن توفر ضمانًا معقولًا وليس مطلقًا فيما يخص البيانات الجوهرية الغير صحيحة والاخطاء والخسائر والاحتيال التي قد تواجهها الشركة. كما ان الإدارة مسؤولة كذلك عن تحديد وتقييم المخاطر التي تواجه الشركة بشكل دوري كما يقع على عاتق إدارة الشركة التأكد من فعالية نظام الضوابط الداخلية.

خطوط الدفاع الثلاثة:

طبقت الشركة نموذج " خطوط الدفاع الثلاثة " لإدارة المخاطر التي تواجه الشركة على النحو التالي:

الادارة التنفيذية، بصفتها خط الدفاع الأول، مسؤولة عن وضع الإجراءات والمعايير في جميع المناطق الواقعة تحت مسؤوليتها. كما ان الإدارة التنفيذية كذلك مسؤولة عن تنفيذ آليات رصد فعالة لاكتشاف ومنع الانحرافات أو الانتهاكات للسياسات الموضوعة والمتطلبات التنظيمية.

يتكون خط الدفاع الثاني من إدارة المخاطر وادارة الالتزام والرقابة المالية. ادارة المخاطر هي المسؤولة عن الإشراف ومتابعة المخاطر المختلفة في الشركة وتقديم التقارير إلى لجنة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة. وتحتفظ وظيفة الالتزام بالإشراف على العمليات الإدارية وإجراءات الإدارة لضمان الالتزام للمتطلبات التنظيمية، وخاصة لوائح مؤسسة النقد العربي السعودي المطبقة على قطاع التأمين بما في ذلك قواعد مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب إلى جانب الامتثال لقواعد ولوائح هيئة السوق المالية ويتم رفع تقارير الامتثال إلى لجنة المراجعة. كما يرأس وظيفة الرقابة المالية المدير المالي في الشركة ويرجع مباشرة الى الرئيس التنفيذي للشركة.

تمثل المراجعة الداخلية خط الدفاع الثالث و تراجع بشكل مستقل فعالية الضوابط الداخلية من خلال التقييم الدوري لتلك الضوابط من خلال اختبارها عبر مختلف وظائف الشركة.

تقوم إدارة المراجعة الداخلية برفع تقاريرها إلى لجنة المراجعة حول جميع المسائل المتعلقة بالمراجعة الداخلية وتقدم جميع تقاريرها النهائية إلى لجنة المراجعة. كما ان الإدارة التنفيذية هي الجهة المسؤولة عن ضمان تنفيذ خطط العمل التصحيحية المتفق عليها حسب المواعيد الزمنية المحددة. ويجب ان ترفع الخطط التصحيحية الى ادارة المراجعة الداخلية لمراجعتها والتحقق من صحتها.

خلال عام 2019, قامت إدارة المراجعة الداخلية بمراجعة عددًا من أنشطة الشركة وعملياتها باستخدام خطة المراجعة المبنية على اساس المخاطر. وتم رفع تقارير عمليات المراجعة إلى لجنة المراجعة وبينت هذه التقارير نتائج الاختبارات التي تم إجراؤها مع تسليط الضوء على النقاط التي تحتاج إلى تعزيز ضوابط الرقابة الداخلية أو التي تحتاج إلى تدخل الإدارة لمعالجة أوجه القصور، وكذلك العمليات التي يمكن تعديلها لتحسين الكفاءة.

بشكل عام، فأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال عام 2019، لم يتم فيها تحديد أي أوجه قصور حرجة يمكن الإبلاغ عنها.

البنود من رقم 7 إلى 12

محمد عبدالعزيز الشايع
رئيس مجلس الإدارة

تقرير رئيس مجلس الإدارة حسب ما ورد في البند (71) لنظام الشركات في حالة أن يكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة:

إن الأطراف ذات الصلة (و/أو) العلاقة تعني المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار موظفي الإدارة والشركات التي يعتبرون ملاك رئيسين فيها وأي من المنشآت الأخرى التي يشرفون ويؤثرون عليها بشكل مباشر. وإن الأطراف ذات الصلة بشركة ساب للتكافل هي في الأغلب شركات المجموعة.

وحيث أن ممارسة نشاطات الاعمال تتم بصورة عادية، تقوم شركة ساب للتكافل ("الشركة") بمعاملات مع الاطراف ذات الصلة. ويتم الاتفاق على عملية التسعير وشروط هذه المعاملات من جميع الأطراف واعتمادها بواسطة إدارة الشركة ومجلس إدارتها.

يوضح الجدول أدناه جميع معاملات الأطراف ذات الصلة خلال العام المنتهي في 31 ديسمبر 2019م.

الأطراف ذات الصلة	طبيعة المعاملة	مبلغ المعاملة (آلاف الريالات السعودية)
البنك السعودي البريطاني (ساب)- (مساهم رئيسي)	اشتراكات	55,855
	المطالبات المدفوعة	23,942
	مصاريف متعلقة بصيانة أجهزة تقنية المعلومات وكذلك المصاريف ذات الصلة المتحملة بوساطة ساب نيابة عن الشركة	2,997
	دخل الاستثمارات في ودائع المرابحة	709
وكالة ساب للتأمين المحدودة – (زميلة)	تكاليف اقتناء وثائق مدفوعة	3,798
أتش أس بي سي العربية السعودية – (زميلة)	اشتراكات	1,141
	موجودات حاملي وثائق التأمين تحت إدارة شركة أتش أس بي سي العربية السعودية (الرصيد كما في نهاية السنة)	376,834
	- مشتراة خلال السنة	77,080
	- مباعة خلال السنة	(97,864)
	خصم على استثمارات مرتبطة بوحدات	1,524
مجلس الإدارة	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة واللجان الأخرى	948

وخلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019م، لم تكن هناك أي معاملات مع الأطراف ذات الصلة خلاف التي تم الإفصاح عنها بالكشف اعلاه، والتي تمت من قبل الشركة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة فيها مصلحة شخصية لهم.

والمعاملات تعتبر جزء من بنود جدول الأعمال والمراد الموافقة عليها من قبل المساهمين في الجمعية العامة غير العادية.

محمد عبدالعزيز الشايع التاريخ:2020/05/31

(رئيس مجلس الإدارة)

العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم
محاسبون ومراجعون قانونيون
عضو كرو الدولية
ترخيص رقم: ١٤٨/١١/٣٢٣
صندوق بريد ١٠٥٠٤ الرياض ١١٤٤٣
المملكة العربية السعودية
تليفون: ٥٠٠٠ ٢١٧ ١١ ٩٦٦+
فاكس: ٦٠٠٠ ٢١٧ ١١ ٩٦٦+
Email: ch@crowe.com
www.crowe.sa

تقرير المحاسب المستقل عن تأكيد محدود للسادة المساهمين
شركة ساب تكافل

بناء على التبليغ الوارد من رئيس مجلس الإدارة **لشركة ساب تكافل ("الشركة")**، قمنا بتنفيذ مهمة تأكيد محدود لبيان ما إذا كان هناك أي أمر قد لفت انتباهنا يجعلنا نعتقد بأن (التبليغ) المفصل أدناه، لم يتم التقرير عنه وعرضه بشكل عادل، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للمعايير المعمول بها أدناه ("المعايير").

موضوع التبليغ

موضوع التبليغ لمهمة التأكيد المحدود هذا هو بلاغ رئيس مجلس الإدارة عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والمقدم للجمعية العمومية العادية للإبلاغ عن الأنشطة والعقود التي تقوم بها الشركة والتي يكون لأعضاء مجلس الإدارة فيها مصلحة شخصية بشكل مباشر أو غير مباشر.

المعايير المعمول بها:

قمنا باستخدام المعايير التالية:

١) المادة ٢٤ من النظام الأساسي للشركة.
٢) المادة ٧١ من نظام الشركات المطبق في المملكة العربية السعودية.

مسؤولية إدارة الشركة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ والعرض العادل له وفقاً للمعايير المعمول بها، كما أنها مسؤولة عن اختيار الطرق المستخدمة في المعايير. كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن وضع والمحافظة على ضوابط رقابية داخلية ملائمة لإعداد وعرض هذا التبليغ بدون أخطاء جوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ، وكذلك اختيار والعمل بالمعايير الملائمة، والإحتفاظ بسجلات كافية، وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع أعلاه بناءً على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقا للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع ادارة الشركة.
لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافي لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة للقيام بالمراجعة أو الفحص وفقا للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص والمعتمدة في المملكة العربية السعودية. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمما لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الانظمة.

Crowe

تقرير المحاسب المستقل عن تأكيد محدود للسادة المساهمين (تتمة)
شركة ساب تكافل (تتمة)

الاستقلالية وضبط الجودة

لقد التزمنا بمتطلبات الإستقلالية وسلوك المهنة الأخرى الواردة في قواعد وسلوك المهنة للمحاسبين القانونيين الصادرة عن مجلس معايير أداب وسلوك المحاسبين الدولي والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تعتمد على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية المهنية والسرية والسلوك المهني.

يقوم مكتبنا بتطبيق معيار رقابة الجودة (١) وعليه يحافظ على نظام شامل لمراقبة الجودة يشمل سياسات وإجراءات موثقة تتعلق بالإلتزام بمتطلبات أداب وسلوك المهنة والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والرقابية ذات العلاقة.

ملخص الإجراءات

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباطات المراجعة أو الفحص التي تتم وفقا للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص والمعتمدة في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم اجراء ارتباط مراجعة أو فحص. وعليه، فإننا لا نبدي مثل هذا الرأي.

اشتملت إجراءاتنا، ولكن لم تقتصر على:

- مطابقة الأعمال المفصح عنها في بلاغ رئيس مجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي بها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة مع السجلات المحاسبية وسجلات المعاملات.

نتيجة التأكيد المحدود

التأكد بأنة يتم الإفصاح عن الشيء نفسه في محضر الاجتماع.
وبناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن المعلومات الواردة في التبليغ لم يتم عرضها بعدالة من كافة النواحي الجوهرية وفقاً للمعايير.

القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة للوفاء بمتطلبات المعايير المعمول بها فيما يتعلق بالأنشطة والعقود التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩م، والتي كان لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية بها بشكل مباشر أو غير مباشر. يجب عدم استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي جهات أخرى.

العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم
محاسبون ومراجعون قانونيون
License No 323/11/148
ترخيص رقم ١٤٨ ١١ ٣٢٣
Al Azem, Al Sudairy, Al Shaikh & Partners
Certified Public Accountant R

العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم
محاسبون ومراجعون قانونيون

عبد الله محمد العظم
ترخيص رقم (٣٣٥)

١٤ رجب ١٤٤١هـ (الموافق ٠٩ مارس ٢٠٢٠م)
الرياض، المملكة العربية السعودية.

البنود من رقم 13 إلى 46

شركة ساب للتكافل
نظام الشركة الأساس

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.
2	شركة ساب للتكافل. وهي شركة مساهمة سعودية (ويشار لها فيما بعد بالشركة).	شركة ساب للتكافل. وهي شركة مساهمة سعودية (ويشار لها فيما بعد بالشركة).
3	مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواءً في مجال التأمين أو استثمار أموالها و أن تقوم بتملك و تحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من المؤسسة والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
4	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة (بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة –على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة –على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.
7	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.
12	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس	-1 لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر

	الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	شـهراً مـن تـاريخ تأسـيس الشـركة، وبعـد الحصـول علـى موافقـة المؤسسـة. ويؤشـر علـى صـكوك هـذه الأسـهم بمـا يـدل علـى نوعهـا وتـاريخ تأسـيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. 2- يجـوز خـلال فتـرة الحظـر نقـل ملكيـة الأسـهم وفقـاً لأحكـام بيـع الحقـوق مـن أحـد المؤسسـين إلـى مؤسـس آخـر أو مـن ورثـة أحـد المؤسسـين فـي حالـة وفاتـه إلـى الغيـر أو فـي حالـة التنفيـذ علـى أمـوال المؤسـس المعسـر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.
13	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة – بعد موافقة الجهات المختصة – وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. وللمساهم المالك للسهم – وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال – الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت – بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	1- للجمعيـة العامـة غيـر العاديـة أن تقـرر زيـادة رأس مـال الشـركة بعـد موافقـة المؤسسـة وهيئـة السـوق الماليـة، وبشـرط أن يكـون رأس المـال قـد دفـع كـاملاً. ولا يشـترط أن يكـون رأس المـال قـد دفـع كـاملاً إذا كـان الجـزء غيـر المـدفوع مـن رأس المـال يعـود إلـى أسـهم صـدرت مقابـل تحويـل أدوات ديـن أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعيـة العامـة غيـر العاديـة فـي جميـع الأحـوال أن تخصـص الأسـهم المصـدرة عنـد زيـادة رأس المـال أو جـزءاً منهـا للعـاملين فـي الشـركة والشـركات التابعـة أو بعضـها، أو أي مـن ذلـك. ولا يجـوز للمسـاهمين ممارسـة حق الألوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمسـاهم المالـك للسـهم – وقـت صـدور قـرار الجمعيـة العامـة بالموافقـة علـى زيـادة رأس المـال – الأولويـة فـي الاكتتـاب بالأسـهم الجديـدة التـي تصـدر مقابـل حصـص نقديـة، ويبلـغ هـؤلاء بـأولويتهم – إن وجـدت – بالنشـر فـي صـحيفة يوميـة أو بـإبلاغهم بواسـطة البريـد المسـجل عـن قـرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4- يحـق للجمعيـة العامـة غيـر العاديـة وقـف العمـل بحـق الأولويـة للمسـاهمين فـي الاكتتـاب بزيـادة رأس المـال مقابـل حصـص نقديـة أو إعطـاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

14	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر- بعد موافقة الجهات المختصة – على أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة المؤسسة وهيئة السوق المالية على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
15	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية (8) أعضاء تعيينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ولا يخل ذلك التعيين بحق الشخص المعنوي في استبدال من يمثله في المجلس، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعيّن الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة. ويحق للبنك السعودي البريطاني تعيين (5) أعضاء في المجلس. ويحق له تبديل ممثليه جميعا أو أيا منهم ويتم هذا التعيين أو التبديل بقرار يصدره البنك السعودي البريطاني. ويتولى إبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة ويجوز إعادة تعيين جميع الأعضاء.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (8) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات - على أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن (5) خمسة أعضاء ولا يزيد على (11) أحد عشر عضواً – ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعيّن الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة. ويحق للبنك السعودي البريطاني تعيين (5) أعضاء في المجلس. ويحق له تبديل ممثليه جميعا أو أيا منهم ويتم هذا التعيين أو التبديل بقرار يصدره البنك السعودي البريطاني. ويتولى إبلاغه بكتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة ويجوز إعادة تعيين جميع الأعضاء.
16	تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته	1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع

	بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي. 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 3- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. يجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.
17	في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين –مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة	في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين – مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

	سلفه فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.	
18	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة – بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة- ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وللمجلس وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع	1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وللمجلس وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية ويكون للمجلس

	وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.	أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أياً كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.
19	يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة مبلغ لايقل عن 120000 ريال سعودي والحد الأعلى مبلغ 500.000 ريال خمسمائة ألف ريال سعودي سنوياً لكل عضو على ان تكون مكافأة رئيس المجلس لاتقل عن 180000 ريال نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة. وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (10%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية مبلغ (500.000 ريال) خمسمائة ألف ريال سنوياً. ويدفع لكل من الرئيس وكل عضو مبلغ لايقل عن 3000 ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات المجلس ومبلغ لايقل عن 1500 ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره من اجتماعات اللجان المنبثقة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة. يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم	1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. 2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. 3- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألأف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

	عـاملين أو إداريـين أو مـا قبضـوه نظيـر أعمـال فنيـة أو إداريـة أو استشـارات. وأن يشـتمل أيضـاً علـى بيـان بعـدد جلسـات المجلـس وعـدد الجلسـات التـي حضـرها كـل عضـو مـن تـاريخ آخـر اجتمـاع للجمعية العامة.	
20	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيـد مـدة رئـيس المجلـس ونائبـه والعضـو المنتـدب وأمـين السـر عضـو مجلـس الإدارة علـى مـدة عضـوية كـل مـنهم فـي المجلـس، ويجـوز إعـادة انتخـابهم وللمجلـس فـي أي وقـت أن يعـزلهم أو أيـا مـنهم دون أخـلال بحـق مـن عـزل فـي التعـويض إذا وقـع العـزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	يعـين مجلـس الإدارة مـن بـين أعضـائه رئيسـاً ونائبـاً للـرئيس. ويعـين رئيسـاً تنفيـذياً، ويجـوز أن يعـين عضـواً منتـدباً، ولا يجـوز الجمـع بـين منصـب رئـيس مجلـس الإدارة وأي منصـب تنفيـذي بالشـركة، ويحـق لـرئيس مجلـس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. مـع مراعـاة الاختصاصـات المقـررة للجمعيـة العامـة، يكـون لـرئيس مجلـس الإدارة صـلاحيات تمثيـل الشـركة **أمـام** جميـع المحـاكم بمـا فيهـا المحـاكم الإداريـة والتجاريـة والعامـة والهيئـات واللجـان بجميـع درجاتهـا ومحـاكم الاسـتئناف بمـا فيهـا الإداريـة والتجاريـة والعامـة، وهيئـات التحكـيم وغيرهـا مـن الجهـات التـي تنـدرج تحـت السـلك القضـائي وذلـك فـي المطالبـة وإقامـة الـدعاوى والمرافعـة و المدافعـة وسـماع الـدعاوى والـرد عليهـا والإقـرار والصـلح والإبـراء وإحضـار الشـهود والبينـات والطعـن فيهـا والطعـن بـالتزوير وإنكـار الخطـوط والأختـام والتواقيـع وتعيـين الخبـراء والمحكمـين والطعـن بتقـارير الخبـراء والمحكمـين وردهـم واسـتبدالهم والمطالبـة بتنفيـذ الأحكـام وقبـول الأحكـام ونفيهـا والاعتـراض علـى الأحكـام وطلـب الاسـتئناف والتمـاس إعـادة النظـر وإنهـاء مـا يلـزم حضـور الجلسـات فـي جميـع الـدعاوى لـدى جميـع المحـاكم واسـتلام صـكوك الأحكـام وطلـب تنحـي القاضـي وطلـب الإدخـال والتـداخل لـدى المحـاكم بمـا فيهـا الإداريـة والتجاريـة والعامـة. ولـرئيس مجلـس الإدارة أن يوكـل الغيـر من أعضاء المجلس أو من الغير في كل أو جزء من صلاحياته. ويحـدد مجلـس الإدارة الرواتـب والبـدلات والمكافـآت لكـل مـن رئـيس المجلـس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كمـا يجـوز للمجلـس أن يعـين مستشـاراً لـه أو أكثـر فـي مختلـف شـؤون الشـركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيـد مـدة رئـيس المجلـس ونائبـه والعضـو المنتـدب وأمـين السـر عضـو مجلـس الإدارة علـى مـدة عضـوية كـل مـنهم فـي المجلـس، ويجـوز إعـادة انتخـابهم وللمجلـس فـي أي وقـت أن يعـزلهم أو أيـا مـنهم دون أخـلال بحـق مـن عـزل فـي التعـويض إذا وقـع العـزل لسـبب غيـر مشـروع أو فـي وقـت غيـر مناسب.
21	يجتمـع المجلـس فـي المركـز الـرئيس للشـركة بـدعوة مـن رئيسـه ويجـب علـى رئـيس المجلـس أن يـدعو إلـى الاجتمـاع متـى طلـب إليـه	يجتمـع المجلـس بـدعوة مـن رئيسـه ويجـب علـى رئـيس المجلـس أن يـدعو إلـى الاجتمـاع متـى طلـب إليـه ذلـك اثنـان مـن الأعضـاء ويجـب أن تكـون الـدعوة

	ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.	موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.
22	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (ثلثا) الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء –كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الاعضاء على الأقل، بشرط الأ يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل. 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 3- ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. 5- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. لمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء –كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.
24	يحق للشركة – بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي – أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الادارة الجمعية العامة	1- يحق للشركة – بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي – أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. 2- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من

	بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.	الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. 3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. 4- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال والعقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 7- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية – يجدد كل سنة – يسمح له القيام بذلك.
25	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، ولكل	1- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.

	مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
26	يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، ولكل مكتتب – أياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	1- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام. لكل مكتتب - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.
27	تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية: 1- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. 2- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على إلا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 3- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس. 4- تعيين مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة. 5- المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.	تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية: أ. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام. ب. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية. ج. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على إلا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. د. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا لم يكونوا قد عُينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس. المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لهيئة السوق

		المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسة للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.
28	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد اتعابها.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
30	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تنشر هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ(10) عشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية: أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون أنعقادها. ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده. ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة. د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمس عشرة يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. 3- يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون. تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ(21) واحد

		وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.
32	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (50% خمسون في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. 2- إذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
33	لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (65% خمسة وستون في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (65% خمسة وستون في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل. 2- إذا لم يتوفر النصاب لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة. وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.

36	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
37	يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	1- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. 2- يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
39	يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويحوز لها إعادة تعينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
41	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره

		في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.
43	**1-** يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(10) عشرة أيام على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوما على الأقل. 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.
45	يجب على الشركة: **1-** تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة. 2- تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.	يجب على الشركة الآتي: 1. تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظامًا. 2. تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة

		لا تقل عن (.....%) –لا تقل عن 5%- من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقًا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.
46	يستحق المساهم حصته في الأرباح السنوية و/أو المرحلية وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.
47	إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتُقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتُقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.
49	ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء	1- ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما

	المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. 2- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 3- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. - وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد. 4- ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. 5- يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية: أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية. ب- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً. ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات. د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

50	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.	1- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية. 2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجميعة العامة. 3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و(45) من هذا النظام.

البنود من رقم 47 إلى 50

شركة ساب للتكافل
لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكآفات بشركة ساب للتكافل

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
رابعاً: اجتماعات اللجنة والدعوة لها : تجتمع اللجنة مرتين في العام على الأقل أو متى ما دعت الحاجة لذلك.	**رابعاً: اجتماعات اللجنة والدعوة لها :** تجتمع اللجنة أربع مرات في العام على الأقل أو متى ما دعت الحاجة لذلك.

شركة ساب للتكافل
وثيقة حوكمة الشركات بشركة ساب للتكافل

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
إضافة فقرة	**مقدمة** **1.** تحديد الأدوار و الصلاحيات لكل من المساهمين و مجلس الإدارة, والإدارة التنفيذية, وأصحاب المصالح
الجزء 1: التعاريف • **لجان مجلس الإدارة** : هي اللجان الفرعية للمنبثقة عن مجلس إدارة ساب للتكافل، والتي تتشكل بقرارات من المجلس أو الجمعية العامة، ويشارك في عضويتها أعضاء من المجلس وخارجه، لتعاونه في أداء مهامه وأعماله، وتحدد نطاقات أعمال هذه اللجان وفق قواعد ولوائح عملها	**الجزء 1: التعاريف** • **لجان مجلس الإدارة** : هي لجان فرعية متخصصة منبثقة عن مجلس إدارة ساب للتكافل، والتي تتشكل بقرارات من المجلس أو الجمعية العامة، ويشارك في عضويتها أعضاء من المجلس وخارجه، لتعاونه في أداء مهامه وأعماله، وتحدد نطاقات أعمال هذه اللجان وفق قواعد ولوائح عملها.
• **عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي:** وهو عضو في مجلس الإدارة الذي يقدم آراء واستشارات ولا يشارك بأي طريقة في إدارة الشركة ولا يتقاضى راتبا شهريا أو سنويا.	• **عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي:** وهو عضو في مجلس الإدارة الذي يقدم آراء واستشارات فنية و لايكون متفرغاً لإدارة الشركة و الأعمال اليومية لها ولا يشارك بأي طريقة في إدارة الشركة ولا يتقاضى راتبا شهريا أو سنويا.
• **عضو مجلس الإدارة المستقل:** هو عضو مجلس إدارة الشركة الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة والشركة ، والقادر على ممارسة مهامة	• **عضو مجلس الإدارة المستقل:** هو عضو مجلس الإدارة الغير التنفيذي للشركة الذي يتمتع بالإستقلال التام في مركزه و قراراته و باستقلالية كاملة عن الإدارة والشركة ، والقادر على ممارسة مهامة
2. امتلك العضو بصفة شخصية مباشرة أو من له صلة قرابة به حصة من اسهم الشركة أو في إحدى الشركات التابعة لها أو في مجموعتها بما يبلغ 5% أو أكثر.	2. امتلك العضو بصفة شخصية مباشرة أو من له صلة قرابة به أو ممثلا لشخص ذو صفة اعتبارية بتملك حصة من اسهم الشركة أو في إحدى الشركات التابعة لها أو في مجموعتها أويعمل لصالحه. بما يبلغ 5% أو أكثر.
4. وجود صلة قرابة بأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي عضو من أعضاء مجالس الشركات التابعة للشركة، أو أي شركة من مجموعتها.	4. وجود صلة قرابة بأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة العلياأو كبار التنفيذيين بالشركة أو أي عضو من أعضاء مجالس الشركات التابعة للشركة، أو أي شركة من مجموعتها.
• **كبار حملة الأسهم** : هم الأشخاص الطبيعيين أو لقانونيين، والذين يحكمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لوحدهم أو في اتحاد على مانسبته 5 % أو أكثر من أسهم الشركة.	• **كبار حملة الأسهم** : هم الأشخاص الطبيعيين أو الأعتباريون ، والذين يسيطرون ، بشكل مباشر أو غير مباشر، بمفردهم او بالإشتراك مع آخرين على 5 % أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.
الحقوق المرتبطة بالأسهم	الحقوق المرتبطة بالأسهم

حضور المساهم إجتماعات الجمعيات العمومية والمشاركة في مناقشاتها والتصويت في القرارات المتعلقة بها ويشمل ذلك تعديل نظام الشركة الاساسي، اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيين المراجعين الخارجيين.	حضور المساهم إجتماعات الجمعية العمومية العامة والخاصة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت في القرارات المتعلقة بها ويشمل ذلك تعديل نظام الشركة الاساسي، اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيين المراجعين الخارجيين.
التصرف في أسهمه دون قيود عن طريق البيع، الرهن، تحويل الملكية.	التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يعارض النظم المرعية والتوجيهات الصادرة عن الجهات الإشرافية .	الاستفسار وطلب معلومات على دفاتر الشركة ووثائقها بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يعارض النظم المرعية والتوجيهات الصادرة عن الجهات الإشرافية .
إضافة فقرة	مراقبة آداء الشركة وأعضاء مجلس الإدارة.
إضافة فقرة	ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وإنتخابهم.
1-3 تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات: أ. بشكل عام ووفق ما تقضي به سياسات الشركة الإجرائية المختلفة ، فإن على الشركة العمل على تسهيل ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية المتصلة بالسهم على أكمل وجه ، ومن ذلك توفير المعلومات المتعلقة بأنشطتها العامة بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، ومحدثة بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة .	1-3 تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات: أ. بشكل عام ووفق ما تقضي به سياسات الشركة الإجرائية المختلفة ، فإن على الشركة العمل على تسهيل ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية المتصلة بالسهم على أكمل وجه ، ومن ذلك توفير المعلومات المتعلقة بأنشطتها العامة بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة وسهلة الوصول و غير مضلله، ومحدثة بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة .
إضافة فقرة	الحصول على الأرباح: أ. يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي توزَّع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى.
إضافة فقرة	ب.يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس.
إضافة فقرة	ج. يستحق المساهم حصه في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفّذ القرار وفقاً لما هو منصوص في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة
إضافة فقرة	ذ. يجب التحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في الحضور في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية.
إضافة فقرة	ت- القواعد المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة 3. يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس

	الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة؛ وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها .وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.
إضافة فقرة	4. للهيئة إضافة ما تراه من موضوعات إلى جدول أعمال الجمعية العامة.
إضافة فقرة	**الجزء 5: تشكيل مجلس الإدارة واللجان الفرعية** **مجلس الإدارة** 1. تناسب عدد أعضاء مجلس الإدارة مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها بأن يحدد نظام الشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة, على ان لايقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة اعضاء.
4.على الشركة الحصول على موافقة وعدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على أي مرشح وإشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم .	4. على الشركة الحصول على موافقة وعدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على أي مرشح , و إشعار المؤسسة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدأ دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أيهما أقرب، و إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
إضافة فقرة	ج- الانتخاب انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أ)تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
إضافة فقرة	ب)يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
إضافة فقرة	ج)يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ).
	3-5 مسؤوليات وواجبات رئيس مجلس الإدارة - يجب ألا يكون هناك تداخل بين مسئوليات رئيس مجلس الإدارة ومسئوليات الرئيس التنفيذي .ويجب على رئيس مجلس الإدارة الالتزام والقيام بدوره الإشرافي وعدم القيام بالمهام التنفيذية التي تكون من اختصاص الرئيس التنفيذي.

	- يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.
	- يجب على رئيس مجلس الإدارة التأكد من أن المجلس يقوم بأعماله بمسئولية ودون تدخل غير مبرر في عمليات الشركة التشغيلية.
	- يمكن لمجلس الإدارة، بغالبية أصوات أعضائه، إعفاء رئيس المجلس من مهامه في أي وقت.
9-5 تقييم أداء مجلس الإدارة أ- عملية التقييم 1. يجري المجلس تقييماً ذاتياً لأدائه بصورة دورية ومنتظمة.	9-5 تقييم أداء مجلس الإدارة أ- عملية التقييم 1. يجري المجلس تقييماً ذاتياً لأدائه بصورة دورية ومنتظمة سنوياً
4. يجوز ان تتم عملية تقييم أداء المجلس بمشاركة أعضاء مستقلين. ويجوز تكليف مستشارين متخصصين في الموارد البشرية للمساعدة في عملية التقييم.	4. يجوز ان تتم عملية تقييم أداء المجلس بمشاركة أعضاء مستقلين. ويجوز تكليف مستشارين متخصصين في الموارد البشرية للمساعدة في عملية التقييم كل ثلاث سنوات.
إضافة فقرة	تقرير لجنة المراجعة: تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدم إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل .ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إلي الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.
	تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدم إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة،وتبين في أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة إن وجد خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية. يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة ووحدة أو إدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي: 1. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.

	2. تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق المالية. 3. تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية(بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها هذه المسائل. 4. أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعت الشركة في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالي.

شركة ساب للتكافل
سياسات ومعايير إجراءات الترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة بشركة ساب للتكافل

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
ولا تتحقق استقلالية العضو في حال: 2. امتلك العضو بصفة شخصية مباشرة أو من له صلة قرابة به حصة من أسهم الشركات التابعة لها أو في مجموعتها بما يبلغ 5% أو أكثر.	ولا تتحق استقلالية العضو في حال: 2. امتلك العضو بصفة شخصية مباشرة أو من له صلة قرابة به أو ممثلاً لشخص ذو صفة اعتبارية بتملك حصة من أسهم الشركات التابعة لها أو في مجموعتها أو يعمل لصالحه بما يبلغ 5% أو أكثر.
4. وجود صلة قرابة بأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي عضو من أعضاء مجالس الشركات التابعة للشركة، أو أي شركة من مجموعتها.	4. وجود صلة قرابة بأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة العليا أو كبار التنفيذيين بالشركة أو أي عضو من أعضاء مجالس الشركات التابعة للشركة، أو أي شركة من مجموعتها.
إضافة فقرة	12.أن يكون لديه التزام مالي تجاه الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على قدرته على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة.

شركة ساب للتكافل
سياسات مكافآت وتعويضات أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه بشركة ساب للتكافل

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
2.1 مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة ساب تكافل 1. يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين والمستقلين مبلغاً مقطوعاً كتعويض يبلغ 120,000 ريال سعودي بصفة سنوية نظير عضويتهم في مجلس إدارة ساب تكافل ومشاركتهم في أعماله.	**2.1 مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة ساب تكافل** 1. يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين والمستقلين مبلغاً مقطوعاً يبلغ 180,000 ريال سعودي بصفة سنوية نظير عضويتهم في مجلس إدارة ساب تكافل ومشاركتهم في أعماله.
2. يتقاضى رئيس مجلس إدارة الشركة مبلغ وقدره 180,000 ريال سعودي مبلغا مقطوعا سنويا، في مقابل دوره كرئيس مجلس إدارة الشركة وتمثيله إياها.	2.يتقاضى رئيس مجلس إدارة الشركة مبلغ وقدره 240,000 ريال سعودي مبلغا مقطوعا سنويا، في مقابل دوره كرئيس مجلس إدارة الشركة وتمثيله إياها.
4. يحصل عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي/المستقل على مبلغ وقدره 3,000 ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات المجلس سواء كان الحضور بصفة مباشرة أو من خلال أي من خواص التواصل عن بعد.	4 يحصل عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي/المستقل على مبلغ وقدره 5,000 ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات المجلس سواء كان الحضور بصفة مباشرة أو من خلال أي من خواص التواصل عن بعد.
3.2 تعويضات أعضاء اللجان من خارج مجلس إدارة الشركة: الشركة من خارج المجلس على مكافأة لمشاركته في أعمال اللجان مقدارها 60,000 ريال سعودي سنوياً عن كل عضوية.	**3.2 تعويضات أعضاء اللجان من خارج مجلس إدارة الشركة:** الشركة من خارج المجلس على مكافأة لمشاركته في أعمال اللجان مقدارها 100,000 ريال سعودي سنوياً عن كل عضوية.
يحصل العضو من خارج مجلس الادارة على مبلغ وقدره 1,500 ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات لجان المجلس التي هو عضو فيها سواء كان حضوره بصفة مباشرة او من خلال اي من خواص التواصل عن بعد.	يحصل العضو من خارج مجلس الادارة على مبلغ وقدره 5,000 ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات لجان المجلس التي هو عضو فيها سواء كان حضوره بصفة مباشرة او من خلال اي من خواص التواصل عن بعد.

RESTRICTED